

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>المادة السابعة: تاريخ الاستحقاق وضوابط صرف المكافأة</p> <p>١ . تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات ذات العلاقة.</p> <p>٢ . يستحق عضو المجلس أو اللجنة المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.</p> <p>٣ . تصرف مكافآت المجلس واللجان بشكل نصف سنوي.</p>	<p>المادة السابعة : تاريخ الاستحقاق وضوابط صرف المكافأة</p> <p>١ . تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات ذات العلاقة.</p> <p>٢ . يستحق عضو المجلس أو اللجنة المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.</p> <p>٣ . تصرف المكافأة السنوية للمجلس نهاية السنة المالية</p>
<p>المادة الثامنة : المكافآت والتعويضات</p> <p>٢ . يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فأكثر سنوياً، على أن لا يقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الاجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضوره.</p> <p>٣ . يمنح رئيس مجلس الادارة مكافأة بدل رئاسة المجلس نظير قيامه بتصرفه وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسؤولياته الواردة بالنظام الأساسي للشركة، مكافأة سنوية مقدارها ١٨٠,٠٠٠ ريال.</p> <p>٤ . يمنح عضو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها ١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي فأكثر سنوياً، لعضوية اللجنة الأولى والثانية وتكون مكافأة عضوية اللجنة الثالثة دون مقابل إن وجدت على أن لا يقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الاجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضوره.</p>	<p>المادة الثامنة : المكافآت والتعويضات</p> <p>٢ . يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فأكثر سنوياً ، على أن لا يقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الاجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضوره.</p> <p>٣ . يمنح عضو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي فأكثر سنوياً ، على أن لا يقل حضوره عما نسبته ٧٥ % من عدد الاجتماعات ، فإن قلت أحتسبت المكافأة حسب نسبة حضوره.</p>